

Distr.: General  
24 December 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون  
البند 136 من جدول الأعمال

## التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيلي جبريل ياسين عبد الله (جيبوتي)

## أولاً - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون:

”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛  
(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛  
(ج) مركز التجارة الدولية؛  
(د) جامعة الأمم المتحدة؛  
(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛  
(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛  
(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛  
(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛  
(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛  
(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛



- ” (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ” (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- ” (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- ” (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ” (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- ” (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- ” (ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- ” (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها 11 و 15 وجلستها المستأنفة 22، المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر و 2 و 24 كانون الأول/ديسمبر 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة (A/79/5 (Vol. I))، ومركز التجارة الدولية (A/79/5 (Vol. III))، وجامعة الأمم المتحدة (A/79/5 (Vol. IV))، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/79/5/Add.1)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/79/5/Add.2)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/79/5/Add.3)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/79/5/Add.4)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/79/5/Add.5)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/79/5/Add.6)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/79/5/Add.7)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (A/79/5/Add.8)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/79/5/Add.9)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/79/5/Add.10)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/79/5/Add.11)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (A/79/5/Add.12)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/79/5/Add.15)، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/79/5/Add.16)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز المقترض للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2023 (A/79/243)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (A/79/328)؛

(1) A/C.5/79/SR.11 و A/C.5/79/SR.15 و A/C.5/79/SR.22/Add.1.

- (د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مُراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (A/79/328/Add.1)؛
- (هـ) تقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (A/79/311)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/79/513).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/79/L.20

- 4 - في الجلسة 22 المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/79/L.20)، قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل البوسنة والهرسك.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/79/L.20 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

#### إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 212/52 بآء المؤرخ 31 آذار/مارس 1998 ومقرها 573/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002،

وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها 242/78 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 242/78 بآء المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

وقد نظرت، فيما يخص الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات لكل من الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، ومركز التجارة الدولية<sup>(2)</sup>، وجامعة الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(4)</sup>، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية<sup>(5)</sup>، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>(6)</sup>، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(7)</sup>، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(8)</sup>، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(9)</sup>، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(10)</sup>، وصندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(11)</sup>، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية<sup>(12)</sup>، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(13)</sup>، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع<sup>(14)</sup>، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 5، المجلد الأول (A/79/5 (Vol. I)).

(2) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/79/5 (Vol. III)).

(3) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/79/5 (Vol. IV)).

(4) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 ألف (A/79/5/Add.1).

(5) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 بآء (A/79/5/Add.2).

(6) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 جيم (A/79/5/Add.3).

(7) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 دال (A/79/5/Add.4).

(8) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 هاء (A/79/5/Add.5).

(9) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 واء (A/79/5/Add.6).

(10) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 زاي (A/79/5/Add.7).

(11) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 حاء (A/79/5/Add.8).

(12) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 طاء (A/79/5/Add.9).

(13) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 بآء (A/79/5/Add.10).

(14) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 كاف (A/79/5/Add.11).

المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)<sup>(15)</sup>، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين<sup>(16)</sup>، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(17)</sup>، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2023<sup>(18)</sup>، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة<sup>(19)</sup> وفي تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها<sup>(20)</sup> للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفي تقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(21)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(22)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بأراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات، الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - **تؤكد من جديد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماماً وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛
- 4 - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالآلية؛
- 5 - **تقرر أيضاً** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية؛
- 6 - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛
- 7 - **تعرب عن تقديرها** لمجلس مراجعي الحسابات للتوصيات والمعلومات الشاملة القيّمة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأداء المالي وأداء الميزانية، الواردة في الموجز المقتضب وفروعه؛

(15) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 لام (A/79/5/Add.12).

(16) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 سين (A/79/5/Add.15).

(17) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 عين (A/79/5/Add.16).

(18) A/79/243.

(19) A/79/328.

(20) A/79/328/Add.1.

(21) A/79/311.

(22) A/79/513.

8 - **تشهد** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بصندوق استرداد التكاليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل باستعراض أرصدة صندوق استرداد التكاليف ومستويات الاحتياطي ذات الصلة لكفالة التمييز بين الإيرادات القابلة للإنفاق والإيرادات غير القابلة للإنفاق، سواء فيما يتعلق بالإيرادات المستقبلية أو بمخزون الفائض المتراكم في صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) و (20 PCR)، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل إبقاء المسائل المتعلقة باسترداد التكاليف قيد الاستعراض وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقاريره المقبلة؛

9 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة وفي تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الاتصال والتعاون دون عراقيل بين مجلس مراجعي الحسابات والإدارة في إجراء عمليات مراجعة الحسابات وفي أثناء إعداد تقارير كل منهما، وهو أمر لا غنى عنه لكي تتخذ الجمعية العامة قرارات مستنيرة؛

11 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

12 - **تكرر أيضا** طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل سنتين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

13 - **تكرر كذلك** طلبها إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفون الذين سيخضعون للمساءلة عن ذلك التنفيذ؛

14 - **تلاحظ** النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بموارد استرداد التكاليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن استرداد التكاليف إلى الجمعية العامة، يغطي جميع المسائل التي حُددت، بما في ذلك إيرادات الفوائد المتولدة، بهدف تحسين إدارة صندوق استرداد التكاليف وتعزيز الامتثال للمبادئ التوجيهية لاسترداد التكاليف والمساءلة عن عدم الامتثال، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقترح خيارات على الجمعية لتخصيص هذه الإيرادات المتولدة من الفوائد في الجزء الرئيسي من الدورة الثمانين للجمعية؛

15 - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرس في سياق تقرير الأداء مبلغ واستخدام الفوائد التي تدرها الصناديق والآليات القائمة داخل الأمانة العامة، مصنفة حسب خط التمويل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أموال استرداد التكاليف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي المسائل المتعلقة بالفوائد المستحقة قيد الاستعراض وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقاريره المقبلة؛

- 16 - **تلاحظ** التجاوز الكبير في الإنفاق فيما يتعلق بمعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في سياق البعثات السياسية الخاصة في الفترة من عام 2021 إلى عام 2023، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمكّن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أداء مسؤولياته الرقابية في الميدان بفعالية، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026؛
- 17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل وضع ثقافة تقوم على الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، بهدف تحسين الأداء المالي وأداء الميزانية، وأن يقدم معلومات عن ذلك في مشاريع الميزانية المقبلة؛
- 18 - **تحيط علماً** بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات ذات الصلة التي قدمها فيما يتعلق بخسارة الموارد أو إهدارها، والأموال غير المستخدمة والموارد الخاملة، وأوجه القصور في العمليات، والتحديات التي تواجه تحقيق أهداف الأداء، وتدعو الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات التي قدمها المجلس؛
- 19 - **تعرب عن القلق** بشأن النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق باستخدام أدوات التحوط والتسعير الآجل، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة مراقبة هذه المسألة باستخدام الضوابط الداخلية، بهدف تعزيز الامتثال المالي والتخفيف من المخاطر والخسائر المالية؛
- 20 - **تلاحظ مع القلق** سوء إدارة الأصول في سياق الميزانية العادية، وهو ما تجلّى في التصرف في المعدات غير المستخدمة وعدم توزيع هذه الأصول لاستخدامها بعد مرور أكثر من سنتين على اقتنائها، مما أدى إلى تكبد المنظمة خسائر مالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن هذه الحالة، وكذلك تفاصيل عن أداء إطار المساءلة في حالة إدارة الأصول؛
- 21 - **تكرر تأكيد** أن زيادة السلطة المفوضة يجب أن تقابل بتعزيز الشفافية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم وصفا مفصلا للمسؤوليات وخطوط تسلسل المسؤوليات في إدارات الأمانة العامة ذات الصلة التي تستخدم وظائف وخدمات كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- 22 - **تدعو** الأمين العام إلى تشديد مساءلة الموظفين في حالة حدوث ضرر ناجم عن إهمال جسيم وإلى تحسين عمليات مصادرة الأصول المتأتية من الأفعال الإجرامية.